الصفة وانما فيه الاذان في بلده الاعذار التي لا بد منها ه والذاهب لغيرها وعند نقله في التوضيح بلا تردد
ولم يذكر ابن عرفة **قوله** وجماعة تنعقد بهم وبه اولاد لا مدرو الا يتجوز بدا ثنى عشر بهذا هو الذي فهم
المص من كلام ابن عبد السلام اذ نقل عنه في التوضيح انه قال والذي يتبين ان العدد المشترط انما يشترط في انعقاد
اقامة الجمعة لا في كل جمعة لما في حديث العير انه لم يجمعه مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا
ه ولتبيين كلام ابن عبد السلام يعني هذا التقرير ونصه الذي يتبين ان هذه الجماعة شرط في صحة اقامة الجمعة في البلد
ووجوبها على الاطلاق والاشتراط حضور هذا العدد في كل جمعة لما في حديث العير انه لم يجمعه معه عليه السلام
الا اثنى عشر رجلا ه وقد استفسر ابن عرفة فقال ان اراد ان عدد الجماعة شرط كالجمعة فيها قلنا فاين
به وان اراد انه شرط في وجوبها لا اراد ايجابها فيما طال لان ما هو شرط في الوجوب شرط في الاداء والا اجزا
الفعل عند فقد وجوبه بعدم ولا نعقل باجزاء الشرط قبل الحول بيسير لانه نقله على ان ما قاله الشيخ
مثله والا اجزات فلم فلا والا باجزاء ايجابها لكل اية والعبر لانه مشروط بتحقيقها الذي شرط وجوب
في فعله الشخص وان اراد صحتها بالاثنى عشر قبل اجزاء وقت او بعد فيها ما تقدم للباجي وابن رشد
ه والذي للباجي انه قال ه اصحابنا قول الشافعي انه لا تنعقد الا بعدد دون الامام يجزئنا جاريه
انه ما بقي حتى انفضوا عنه عليه السلام الا اثنا عشر رجلا يقتضي اجلا زنفا ذا ثنى عشر واما والذي
للابي رشد انه لما ذكر في المغرب وان في البقاء شرط بقاء الجماعة بعد احرامهم واعتبار الى السلام والتمام
ركعة ثلاثة اقوال ونسب الاول وجهه بقصة انفضاضهم للعير الا اثنى عشر رجلا فاشعر ثم تحقيق
واحرى واجب في فهم الك واستفسار ابن عرفة في ركبه اعلم بمن هو اهدى سبيلا في الفهم ونسب
علما وذا على نازلة الانفضاض في عاجز بها فقالوا في الامام الجمعة باثنى عشر رجلا والانفضاض الاكثر
الاكثر منهم رواه اشهب وغيره والصحيح ان كل ما جاز فيما مضى به جاز انعقاد دنا عليه ه فقد اغفله
ابن عرفة **فان قلت** هل يصح ان يحمل كلام المص هنا على ما في التوضيح **قلت** يبعده كونه
لم يذكر ما في التوضيح مع ان صاحب التوضيح هو خلاصه والله تعالى اعلم **قوله** واستخلف امام ووجبت
ان منع وامنوا والا لم تجز وانبنا في بعض الخواص والظاهر ما قيل عن تشبيها ابن عبد الله تقرير ان قوله والا
راجع للشرط الاخير وهو الامان ولم تجز بعض الثناء وضم الجيم من الجواز لا من الاجزاء والمعنى وان لم يامنوا
لم تجز لهم ان يقيموا الجمعة اي للخوف على انفسهم ه وهو انبنا في التوضيح اذ قال فيه ما نصه اذا عقل
الامام الجمعة او نعاهم عنه فقال مالك وابن القاسم اذا هدروا على افاقتهم فعلوا هكذا نقل المتيمي ونقل
غيره ان مالك في المجموعة قال ان امنوا افاقتهم وان كانوا غير ذلك فعلى اهل الجمعة بغير اذن الامام
لم تجز هم يريد لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل فعله لم يجز في على الواجب ه وغالب الظن به انه ما اراد
في مختصره

في مختصره الاماذكر في توضيحه وهو محتمل الذكر في التوضيح عند قبله وما نقل عن المجموعة محتمل للتاويل
وزاد القبي وعن اشهب بيان لا يمنعهم او يكونوا ممن لا يمنع فعلوها بغير امام واختصر ابن عرفة فقال وعن
اشهب يمنعه وسكوته **قوله** او جاء العدو عند الاذان محمول على ما اذا كان بغير الجمعة والا فاقتضى ما قدم
اجتزاء صلاة بخروج الامام **قوله** فسمعهم وان وجاء القبلة هذا هو المشهور قال اللخمي واختلف اذا كان
العدو في القبلة هل يقف بهم جميعا او طائفة يعتبر فقال اشهب في مدونته لا يفعل لانه تعريض ان يفتتحه العدو
او يشغله فان فعل اجزاه واجزاهم وفي كتاب محمد ان العدو لما كان في القبلة صف النبي صلى الله عليه وسلم الناس
خلفه صفين كبر وركع واعتدل وركع معه ثم سجد وسجد الصف الذي خلفه خاصة ثم قام وقام الصف
الذي سجد معه وانحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المتقدم ثم ركع النبي
صلى الله عليه وسلم وركع جميعهم ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى
الله عليه وسلم بهم جميعا وبقي طائفة حسنة ليس فيهم تخشى فيها ما تخشى اذا كان سجودهم كلهم معا وصح
وتقدم ابن عرفة في الكافي **قوله** والانفراد اي وان لم يخف حتى انقضى الركوع فانفرد وكذلك في المدونة **قوله**
وان فاتتا فقضى الاولى بسنتها وهل يعني القيام تاويلان ظاهره ان تكبيرة القيام هو موجودة وانما التاويلان
هل هي معروفة لم لا وليس كذلك بل انما وبلا في وجودها كما في التوضيح فيما انما على مدرك
تشهد غير بها فيما مه بالتكبير وان كان مدركا مع الامام لم يصلها بل تنزله القراءة ومن استخلفها بالامام
من التكبير ما يتحمل بالتنزل القراءة ولم يحتج لتكبيرها والهزلي جمع بالعبر الحق والقبي والمازري وابن رشد
في سماع عيسى وعياض في التنبيهات والله اعلم **قوله** وتاخيره في التنبيهات كزاحم في استحبابه في التلقين وابن
تبع ابن بشير وابن الحاجب وفي نقله المازري وزاد لكن اول صلاته من تحية الجمعة ونحوه للبيجي وزاد عن ابن
يونس بالاول من تمريق والعيب من فقر وابن حبيب وفي اذ قال ونقل ابن الحاجب استحبابه ترجيه الاضحى
للامام وقد بلغ في المدونة والموطا الاربع بذلك في الاضحى اربع كلامهم التخيير واستحب غيره تركه حتى يأكل من
اضحيته ه **قوله** وركع كالقراءة وتجبر كالركوع **ام عبد السلام** ينبغي ان تكون الاظهر انه في التجبر
دون الركوع كما فهم في الركوع دون القيام **قوله** وان فاتت في الثانية يعني لتقدمها كما نقل قولان هذا كالاول
ابن الحاجب في فيتبع ابن عرفة بلا اذا الثنى تشكها والاقبال ابن زرقون قيل يتكلف وقيل يتفق نعلا **قوله**
ثم حول رداءه كظاهر التاخير الشورى عن الرعلة وهو خلاف ما في المدونة والرسالة ونصها **قوله** والامام يهل
الامام ثم يحج لان القوم والصوفة للامام يهل الامام بغير تسليم فيهل هذا والا علم من هو جنب الحاجة
بل كظاهر كلام القبي والمازري وانما عمل كتاب محمد وابن الحسن الصغير والبناء عن ابن العرفة مندوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)